

21. اللباب في أصول الفقه من 47 إلى 87ص | د. أحمد بن علي

العدوبي

عادل بن أحمد

الصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. يقول الشيخ رحمة الله فصل اذا امر المكلف باجتناب شيء ولم يمكنه تركه الا اجتناب غيره فهذا على ضربين اذا امر المكلف باجتنابه بشيء - [00:00:00](#)

ولم يمكنه ترك ذلك الشيء الا باجتناب غيره فهذا على دربين اه الكلام واضح احدهما ان يكون في اجتناب الجميع مشقة حرم ذاته ولا يمكنني ان اترك ذلك المحرم لذاته الا اذا تركت غيره. الا اذا تركته - [00:00:24](#)

غيره يبقى الشيء الذي يتراك لذاته والشيء الذي لا يمكن ترك الحرام الا مع تركه آآ على ضربين احدهما ان يكون في اجتناب الجميع مشقة ان يكون في اجتماعهم الجميع مشقة - [00:00:51](#)

فيسقط حكم المحرم فيه فيسقط عنه فرض الاجتناب مثاله اذا وقع في الماء الكثير نجاسة اذا وقع في الماء الكثير نجاسة. لو تصورنا ان ماء كثير وقع فيه بول لا يمكن - [00:01:14](#)

اجتناب البول لا يمكن اجتناب اليوم الا باجتناب الماء اه الطاهر. يبقى ماء طاهر اختلق به ايه؟ بول. لا يمكن الكف عن استعمال البول اللي هو المحرم لذاته لا يمكن الكف عن استعمال البول الا بالكف عن استعمال - [00:01:37](#)

الماء. طب لو نظرنا ووجدنا في ذلك مشقة بالغة. في ان نترك وان نهمل كل هذا الایه؟ الماء الكثير اه قال لي هنا يسقط حكم التحرير ويجوز لك ان تستعمل الماء - [00:01:55](#)

وان اختلط به ايه قول لان في اجتناب الجميع. اي جميع الطاهر والنجل. هم. ما هو ماء اختلط به؟ ماء طاهر. اختلط به؟ نجس. قال لي اه ترك الجميع الطاهر والنجل. يوجب مشقة. يوجب مشقة. مشقة. ولما جعل انه يوجب مشقة يرتفع الایه؟ التحرير عن - [00:02:12](#)

فيجوز لك ان تستعمل ذلك الماء الكثير الذي اختطف باليه؟ بوله اسوق المسلح هذا يعني سئلت مرة عن آآ شركة تعمل في الزيت ويكون عندها آآ آناء ضخم يحوي عشرات الاطنان من الزيت - [00:02:39](#)

يقولون عندما نفرغ هذه الاطنان من من الزيت ربما وجدنا فار في اسفله لو اوجبت عليهم اه اجتناب الجميع يكون في ذلك ايه؟ مشقة بالغة يقول اذا وقع في الماء الكثير نجاسة - [00:03:03](#)

او اختلطت اخته بنساء بلد بنسائي بلدي او اختلطت بنساء الدنيا ماشي لو قلت يجب عليه اجتناب الجميع يبقى يجب عليه اجتناب اه آآ نساء الدنيا وفي هذا ايه مشقة او نساء بلد هذا فيه ايضا ايه؟ آآ مشقة. قال لي فلا يمنع فلا يمنع المكلف من الوضوء بالماء - [00:03:23](#)

ولا من نكاح نساء ذلك اه البلد قال والقاعدة في هذا انه اذا ضاق الامر اتسع. وهذه القاعدة من كلام الشافعي رحمة الله نتيجة من كلام الشافعي رحمة الله اذا اضاف الامر اتسع هذه القاعدة من كلام الشافعي رحمة الله - [00:03:51](#)

اه الثاني الا يكون في اجتناب الجميع مشقة. وهذا على دربين. احدهما ان يكون المحرم مختلطا بالمباح يعني ايه مصطفى سمير واحد؟ يعني قال لي لا سبيل الى تمييز المحرم عن المباح - [00:04:09](#)

لا سبيل لتمييز المحرم عن المباح كالنجاسة في الماء القليل النجاسة في الماء الایه القليل لو تصورنا ذلك آآ لو تصورنا ان اه الماء

مكون من جزئيات مكون من جزئيات طاهرة - 00:04:30

تمام كده؟ اختلط به ايه اختلطت اختلط به آاه بول اختلط به بول. البول مكون من جزئيات نجسة. هزا التصوير على مذهب ابي حنيفة. هذا التصوير على مذهب ابي حنيفة. اللي هو يذكره الشيخ. هذا التصوير على مذهب ابي حنيفة - 00:04:59
ان فيه جزئيات طاهرة وجزئيات نجسة رأي الشيخ ابو حنيفة ان الطاهر لا يمكن ان ينقلب نجسا الطاهر الحقائق لا تنقلب. آاه الطاهر لا يمكن ان ينقلب ايه؟ نجسا. فهناك جزئيات طاهرة - 00:05:19

جاورتها يعني لم لم تمتزج بها لم لم تداخلها وانما جاورتها جزئيات ايه نجسة لا يمكن استعمال احدهما الا مع استعمال الآخر. اذا انا استعمل طاهر انا استعمل القاهر وايه؟ والطاهر ما زال طاهرا والنجس ما زال نجسا. نجسا. ولكن لا يمكن استعمال الطاهر الا باستعمال - 00:05:35

يقول ان يكون ان يكون المحرم مختلطا بالايء؟ بالمباحث طب كيف اصور هذا؟ قال لي كالنجاسة في الماء القليل. كالبول في الماء القليل. هذا الدستور على مذهب ابي حنيفة. طاهر اللي هو الماء الطاهر - 00:06:03

اللي هو آاه اللي هو الشيخ بيسمه مباح اختلط بنجس اللي هو الشيخ نسميه ايه محرم ويبقى فيه طاهر ونجس الطاهر ما زال طاهرا والنجس ما زال نجسا والحقائق لا تنقلب. هكذا يقول الحنفية والحقائق لا تنقلب. لكن لا يمكن استعمال احدهما الا مع استعمال الآخر. وقد آاه - 00:06:21

حرم الشارع عليك اجتناب وقد حرم وقد امرك الشارع باحتلال النجس ولا يمكن اجتنابه الا باجتناب الطاهر فيجب اجتناب الطاهر هذا تصوير الكلام على مذهب. يعني هذا المسأل آاه يمسل به على مذهب الحنفية. على مذهب الشافعية الامر يختلف - 00:06:47
لا هو يقول لك ماء طاهر اختلط ببول فصار الجميع الجميع متنجس. وصار الجميع حرام وليس فيه حلال وحرام. وليس فيه طاهر ونجس. هو كله متنجس يحرم استعماله. فعلى مذهب الشافعي لا يمسل بهذا المسأل. تفهم؟ على مذهب الشافعي الطاهر والنجس اختلط - 00:07:07

وصار الجميع متنجسا يحرم استعماله. فليس فيه ما يحل وما يحرم وليس فيه طاهر لكن على على تصوير الحنفية لا دي جزئية قاهرة ما زالت طاهرة. وجزئياتنا نجسة ما زالت نجسة. وتجاوزوا - 00:07:31

بحيس لا يمكن استعمال احدهما الا مع استعمال الآخر. فيقول لك يحرم عليك استعمال الطاهر ويحكم بطائق لاجل اختلاطه يعني مجاورته للایه؟ للنجس كده الكلام اللي فوق آاه في كتب اسود يذكرون هذا المسأل - 00:07:51
يعني المحققين يقولون او المحققون يقولون هذا انما يصلح مثلا على مذهب الحنفية اما على مذهبنا فلا. لأن الجميع عندنا صار ايه نجسة اه ان يكون المحرم مختلطا بالمباحث. قال لي كالنجاسة في الماء - 00:08:15

واحنا زكرنا ما في المسأل اللي هو الجريمة المشتركة بين رجلين اه تفهمون هذا المثال اه انا وانت اشتربت في شراء جارية والله ازا حلت لي حرمت عليك اذا حلت لي حررت عليك - 00:08:34

وازا حلت لك حرمت علي ماشي؟ يبقى آاه هي جمعت بين الایه بين الحلال والحرام والحرام. فاقول اه يحرم على الاول وقتها ويحرم على الثاني اه ومثال اخر يذكره العلماء اللي هي ازا اختلطت من كوجة باجنبية - 00:08:55

ازا اختلفنا الكحة بایه باجنبية آاه وهذا ويتصور في فيما لو وكلت زيدا في ان يزوجني تزوجني من امرأة ثم بعد ذلك اشتبه عليها الامر هل هو زوجني من زينب ام زوجني من ايه - 00:09:23

مين هند؟ هو لم يزوجني بمرتين. هو زوجني بامرأة وهذه المرأة تحتوي ان تكون زينب وتحتوي ان تكون ازا احدهما زوجة والآخر اجنبي الاوه يجب عليك الكف عن وطء الاجنبي - 00:09:42

ولا تعلم انك كففت عن وطء الاجنبية الا اذا كففت عن وطء الزوجة فيجب عليك الكف عن ايه؟ عن وطئهما. واحد الوطئين محرم لذاته. والوطء الآخر محرم لغيره احد بطيئين محرم لذاته والوطء الآخر محرم لغيره - 00:09:56

طيب آاه الشيخ ذكر الدرج الاول ان يكون المحرم مختلطا بالمباحث كالنجاسة في الماء القليل والجاربة المشتركة بين الرجلين. حينئذ

ماذا يحصل هادي هي واجتناب الجميع طيب والسانى ان يكون غير مختلط - 00:10:17

والله اذا اختلف يبقى لا يمكن تمييز الطاهر عن النجس ولا يمكن تمييز الحال عن اما اذا لم يختلط ان يكون غيره مختلف الا انه لا يعرف المباح بعينه. ما معنى هذا الكلام؟ قال لي - 00:10:41

هذا الشيء هذا الشيخ متميزة عن هذا الشيء. هذا في جهة اليمين وهذا في جهة اليسار هم ليسوا مختلطين كالماء والبول. هذا في جهة وهذا في جهة والتحرى تعلق باحدهما - 00:11:02

وانا لا اعرفه وانا ده اعرفه ان يكون غير مختلط يعني يمكن فصل احدهما عن الآخر. الا انه لا يعرف المباح بعيني احدهما محرم والآخر مباح ولكن لا اعرف ذلك على التعبيين. قال فهذا على دربين. درب يجوز فيه التحرى. درب يجوز فيه التحرى. التحرى - 00:11:20

وضرب لا يجوز فيه التحرى. الضرب الذي يجوز فيه التحرى؟ هو ان يكون اه ان هل يكون بين شيئين اصلهما على الحاف. اصلهما على الحل. والحرمة في احدهما حرمة طارئة - 00:11:48

يبقى هذا حلال لا كلام فيه احدهما حلال انا لا اعرف اينه. والآخر هو في اصله حلال وطرأت عليه الحرمة. هنا اتحرى ولا ايه اتحرى كيف قال لي والله هذا ماء طاهر وهذا ماء متنجس - 00:12:09

الماء المتنجس اصله طاهر وطرأت عليه النجاسة. النجاسة. قال يبقى ماء طاهر. لا كلام فيه فيه. والآخر ماء هو في الاصل طاهر وطرأت عليه النجاسة وهو الماء المتنجس اللي في هذه الحالة يمكنك ان تتحرك - 00:12:31

يعني ايه تتحرك؟ تجتهد. وتقول اه هذا يغلب على ظن انه حلال وهذا يغلب على ظني انه متنجس. فالذى غالب على ظنك انه متظاهر يجوز لك يجوز لك استعمر - 00:12:53

آآ قال لي طيب اه ضرب يجوز فيه التحرى وهو كالماء الطاهر اذا اشتبه بالماء المتنجس هنا التحرى بين ايه وبين شيئين اصله الاصل فيهما الطهارة والحرمة في احدهما - 00:13:10

طارق الحرمة في احدهما ايه؟ طارئة. قال لي فيتحرى بهذا الضرب اي هذا النوع يتحرى فيه. والتحرى معناه الاجتهاد وضرب ضرب يجوز فيه ذلك وضرب لا يجوز فيه التحرى وهو الاخت - 00:13:37

اذا اختلفت بالاجنبية آآ الاجنبية يجوز نكاحها والاخت لا يجوز يحرم نكاحها. سواء كانت اختي من النسب او اخت من الرضاعة. يبقى الاخت يحرم نكاحها والاجنبية يجوز نكاحها ماذا اصنع - 00:13:59

قال لي والله الحرمة في الاخت خرم ايه؟ طريقة؟ اصلية بخلاف الماء كان اصله طاهر؟ وطرأت عليه النجاسة. قال له الاخت من اصلها يحرم نكاحها من الاصل. لا اقول ان حرمة النكاح كانت حلالا ولا جل شيء معين. طرأت عليه - 00:14:26

ايه؟ الحرمة. الحرمة. كانت في بلادها فلما انتقلت من بلادها حرمت يعني كان في بلادها حلالا فلما انتقلت من بلادها حرمت لا هي هي حرام في الایه؟ حرام في الاصل. قال يبقى آآ الاجنبية يحل نكاحها في الاصل - 00:14:57

الاخت يحرم نكاحها في الاصل فلا يتحرى في هذا الضرب لا يتحرى في هذا الایه؟ آآ النوع قال وهو لا يجوز في اتحاد وهو الاخت اذا اختلفت باجنبية المسافة فوق. قال لي والماء اذا اشتبه بالبول - 00:15:17

اه الماء اصله طاهر. وهو ما زال طاهرا. والبول هو من اصله؟ نجسا. نجس ان جسم لم تطأ عليه هو في اصله؟ هل هنا لا يتحرى بين الماء والبول؟ يتحرى بين الماء الطاهر والماء المتنجس ولا يتحرى بين الماء والایه - 00:15:41

حلو قوي. يبقى احنا كده خدنا قاعدة يجب عليك تناول جميع الصححة هو كلمة از اشتبه معناه انه لا يمكنه يعني اذا اشتبه يعني خلي بالك من شيء. انت دلوقتي ماء وايه - 00:15:59

ماء وبول. اذا تيقنت ان هذا ماء وهذا بول يبقى الاشتباه اذا تيقنت ان هذا آآ ماء وهذا بول يبقى لا اشتباه البول يرق والماء يستعمل. لكن القضية عندي اذا كانت في مجال الزنون - 00:16:25

في مجال الایه هذا يتحمل ان يكون ماء ان يكون ماء ويتحمل ان يكون ما دمنا في مكان الظنون هل يمكن ان نجتهد واعمل غلبة

الظن اه قال لي هنا غلبة الظن لا تجدي - [00:16:43](#)

غلبة الظن ايه؟ لا تجدي. والاجتهاد لا يجدي. ماشي؟ ولذلك هم يقولون طريق الماء وطريق البول وتتيمم ايه؟ الاخت اذا اختلطت باجنبية وامكن من التوصل الى النتيجة الصحيحة. خلاص آآيبقى الاشتباه انتهت المسألة - [00:17:01](#)

الاخت آآيعني ازا اختلط علي الامر ازا اختلط ازا اختلط علي في اول الامر آآهذه اخت وهذه اجنبية. واختلط علي آآذلك في اول الامر وامكاني بعد ذلك الوصول الى نتيجة بيقين - [00:17:21](#)

اه الحرم هنا حرمة عارضة بترتفع عارضة لاجل الاشتباه. فاذا زال الاشتباه زالت الحرمة. فهمت كده الكلام؟ يبقى آآالاجنبية يحل نكاحها ويحرم نكاحها في هذه الصور يحرم يحل نكاحها في الاصل - [00:17:38](#)

ويحرم نكاحها في هذه الصورة لاجل الاشتباه. فازا زال الاشتباه زالت الحرمة الاشتباه. نعم الوه لان الحرمة في الاخت ليست حرمة اصلية. ليست حرمة طارئة. اه طب اخت الزوجة مسلا - [00:18:00](#)

اختي الزوجة اذا ايه؟ اذا ثلاثة طيور هو القضية هنا تتعلق بقضية التحرى بس. ان انا اضع ضابط القسم الذي يجوز فيه التحرى. والقسم الذي لا يجوز فيه التحرى. ما هو الضابط - [00:18:30](#)

ما هو الضابط التحرى يجوز بين شيئين احدهما حرمته طارئة طب والضرب الذي لا يجوز فيه التحرى؟ يكون بين شيئين احدهما حرمتها اصلي. ماشي؟ هو الميزان الذي ينذر فيه - [00:18:58](#)

لو لو اختلطت اخت زوجته باجنبية هي هزا ينظر فيه قبل الزواج بالاخت لم تكن مم اليست هناك علة طارئة قبل ان يتزوج باختها كانت هي حلال فلما تتزوج باختها صارت - [00:19:21](#)

صارت حرام ينظر فيه هذا يعني. اليه الاولى ان اقول انني يجب علي تأكل الاثنين قاعدة يقال هزا ان شاء الله يقال هزا اه فعل الامر يدل على الاجزاء. فعل الامر - [00:19:47](#)

يدل اه طبعا الامر هنا المقصود به المأمور به يعني القاعدة هكذا. فعل الامر الامر هو صلي الامر هو صل والصلة لا يقال لها امر وانما يقال لها مأمور به - [00:20:14](#)

صل امر انت تفعل الامر ولا تفعل المأمور به؟ تفعل المأمور به. يبقى آآيعني لا اقول فعل الامر. وانما اقول فعل المأمور به انا امام امام احدى صيغتين اما ان اقول امثال الامر - [00:20:54](#)

امثاله الامر يدل على الاجزاء فهذا تعبير صحيح وقال لي صل متظهرا وانا صليت متظهرا يبقى امثال الامر يدل على الاجزاء او اقول فعل المأمور به يدل على عبر بهزا او عبر بهزا. يبقى فعل الامر التعبير فيه شيء - [00:21:09](#)

اقول ايه؟ قل انت. عبر عن الوجه الصحيح. تقول ايه؟ لازم اقول امثال الامر امثاله هو قال لي اصلي متظهرا وانا صليت متظهرا طيب التعبير الساني فعل المأمور به فعل المأمور به. يدل على الاجزاء. والشيخ في القاعدة - [00:21:35](#)

يعني دعك من العنوان شف الشخص بتاعه ده يعبر كيف يعبر. قال ان ان فعل المأمور ان فعل المأمور ان فعل المأمور. ما ما امر الله به ما امر ما امره ما امره الله ما امره ما اسم موصول - [00:21:59](#)

ماشي؟ ما اسم موصول؟ وامر امر ما امره ما امر الله به اللي هو المأمور به اذا فعل المأمور المأمور به على الوجه المطلوب اجزاء ذلك المعنى واضح وما معنى الاجزاء - [00:22:25](#)

الاجزاء هو الكفاية في سقوط التبعد والطلب الكفاية في سقوط التبعد وقت له وقال لك صلي متظهرا صلي هزا التبعد وهزا الطلب تعلق بزمتك. تعلق تعلق بك وقبل ان تفعل انت مطالب - [00:23:05](#)

بان تصلي على هذه الهيئة ان تصلي متظهرا. فاذا صليت متظهرا ففعلك الذي هو الصلة على هذه الهيئة اسقط التبعد والطلب كان هناك طلب والان لست مطالب وطالبا كنت مطالب والان لست هزا هو معنى الاجزاء. يبقى الاجزاء هو الكفاية في سقوط التبعد والطلب. ومعنى ان الاتيان بالمأمور - [00:23:44](#)

على الوجه الذي طلبه الشارع يدل على ان امرا قد تعلق بك وهو الان عندما فعلته قد ايه قد سقط فلست مطالب بالفعل لست مطالب

بالفعل هذا مفهوم؟ اه والطلب التبعد والطلب بمعنى واحد - 00:24:12

ان التبعد والطلب بمعنى ايه؟ بمعنى واحد العطف هنا عاد فيه تراضف تبعد الطلب بمعنى ايه؟ واحد طيب اه الشيخ لم يشرح القاعدة بانها واضحة. وتطرق بعد ذلك لمسائل. فقال اما اذا زاد على المأمور - 00:24:37

بان يأمره بالركوع فيزيد على ما يقع عليه الاسم قال لي سقط الفرض عنه بادنى ما يقع عليه اسم الرکوع والزيادة على ذلك تطوع تفهمون هذا؟ هل هو امرني برکوع - 00:25:04

آآ اقل شيء يصدق عليه انه رکوع اذا اتيت به فقد اتيت بوجهك طب وما زاد على ذلك يحكم له بانه تطوع. وهذا وارد. يعني انا الان ارجع وانت ترکع - 00:25:26

انا ارجع آآ اصبح ثلاث تسبيحات واقوم. وانت ترکع تسبيح مائة تسبيحة وايه؟ وتقوم بعد نصف ساعة اه هذا رکوع واحد وهذا رکوع واحد. بس احدهما ازيد من الآخر. الشيخ يقول عندما امر - 00:25:47

بالركوع فانت مأمور بان تأتي باقل ما يقع عليه الاسم. فاما اتيت بهذا القدر فقد اتيت بالواجب وما زاد على ذلك فهو ايه؟ التطوع. وعلى ذلك آآ انت مأمور على ما هو مذهب الشافعي رحمه الله بان تمسح اقل ما يقع عليه اسم المسح من - 00:26:07 من الرقص لو مسحت على مقدم الرأس فهذا يسمى ايه يسمى مسحا فيتتحقق به الواجب. قال لي طب فان مسحت الرأس بكاملها؟ قال لي ما زاد على اقل ما ينطلق عليه الاسم - 00:26:26

يعد ايه؟ تطوع. وهذه المسألة معروفة في كتب الاصول بالقدر الزائد عن الواجب القدر الزائد عن الواجب والخلاف فيه هل يعد القدر الزائد عن الواجب من جملة الواجب في حكم عليه بالوجوب - 00:26:43

يعني انا هو امرني بالركوع والذى فعلته ليس رکوعين انما هو؟ رکوع واحد يبقى الكل يسمى رکوعا والكل يتتحقق به الواجب. قال لي هذه وجهة نظر في وجهة نظر اخرى نقول لا - 00:27:04

ما زال على اقل ما ينطلق عليه الاسم هو من قبيل التطوع واقل ما ينطلق عليه الاسم هو القدر الواجب ايه اه فقط. وهذا هو المرجح في الاصول وما يرجحه ايه؟ الشيخ هنا - 00:27:19

ماشي قال واما ما زاد على المأمور بان يأمره بالركوع فيزيد على ما يقع عليه الاثم. سقط الفرض عنه بادنى ما يقع عليه اسم الرکوع والزيادة على ذلك التطوع. لان ما زاد على الاسم يجوز له تركه على الاطلاق - 00:27:34

فاما فعله لم يكن واجبا في سائر النوافل هزا هو الدليل على ان القدر الزائد عن الواجب ليس ما دليله دليل هكذا ان الزائد على الواجب يجوز تركه والواجب لا يجوز تركه - 00:27:53

القدر الزائد عن الواجب يجوز تركه والواجب لا يجوز تركه الشيخ بيقول لي كسائر النوافل اه سائر النوافل يجوز تركها والواجب لا يجوز تركيا طيب واما اذا نقص عن المأمور به - 00:28:12

ما هو شرط في صحته؟ كالصلاۃ بغير قراءة. قال لي لم يوجده ايه؟ لم يجزه ولم يدخل في الامر لانه لم يأتي بالمأمور على الوجه الذي امر به - 00:28:33

وان نقص منه ما ليس بشرط كالتسمية في في الطهارة اجزأه في المأمور اه الكلام واضح آآ اه اذا امرك الشارع بشيء بان تأتي بهذا الشيء على وجه - 00:28:53

معين. فانت لم تأتي به على ذلك الوجه المعين. نظر هل الخلل يتعلق آآ بشرط او بركن او يتعلق بوجود مانع فان كان امرك ذلك حكمنا ببطلان العبادة وقلنا انها لم تقع مجذئة - 00:29:21

ومعنى انها لم تقع مجذئة ان الامر ما زال متعلقا بذمتك. يعني هو قال لك صلي متظهرها الطهارة شرط في صحة الصلاة فانت صليت بلا طهارة. قال لي هذه السنة التي صليتها بلا طهارة لم تجزئ لم تجزئ - 00:29:46

معنى ان ان قوله صلي متظهرها ما زال متعلقا بذمتى. فانا مأمور بان اتي بالصلاۃ والتي فعلتها ليست صلاۃ يتتحقق بها الاجزاء طيب وان كان الخلل لا يعود الى شيء يبطل الصلاۃ - 00:30:07

يعود الى شيء من فضائل الصلاة آآ او من نوافلها او من مستحباتها ماشي كالتسمية عن الوضوء فترك مثل هذا آآ لا يبطل الصلاة ولا يرفع الاجزاء. ولا يرفع الكلام زنه ان شاء الله واضح - [00:30:28](#)

مسألة الاخذ باوائل الاسماء قاعدة الاخذ باوائل اسماء ام باواخرها معناها اذا علق الحكم على معنى كلي له جزئيات متباعدة في العلو والدناة والقلة والشرف هو يأتي بامثلة. لو قال لها فائعتك رقبة - [00:30:56](#)

اعتق رقبة. الرقبة دي ايه معنى كلي. يعني ايه معنى كلي؟ موجود في كثيرين معنى كلي موجود في كثيرين. هذا العبد رقبة. طب وهذا العبد وهذا العبد رقبة. قال لي طيب على معنى كلي له جزئيات متباعدة - [00:31:30](#)

في العلو والدناة. اللي هذا العبد اه صحيح البنية. ماشي؟ اه اه قوي زكي اه ايض اه ماشي وهذا العبد اه قعيد كسيح اعمى اسود ماشي دلوقتي آآ متابعينا مختلفة في العلو - [00:31:52](#)

والايه؟ والدماء والقلة والكثرة عبد وعيدي ماشي اعتقد رقبة هل المطالب به ما كان في اعلى الدرجات؟ ام ما كان في هل انا مطالب بما يصدق عليه انه رقبة حتى ولو كان اسود - [00:32:21](#)

حتى ولو كان مريضا حتى ولو كان آآ اعمى لابد ان يكون العبد قوي البنية زكي العقل كذا وكذا وكذا. هل اطالب بالاعلى ام في الايه؟
الادنى. بالادنى هل يقتصر بذلك الحكم؟ على ادنى المراتب لتحقق المسمى بجملته فيه. انت دلوقتي فهمت - [00:32:48](#)

فالهذا العبد الاسود يتحقق فيه المسمى بجملته يتحقق فيها انه ايه انه عبد المسمى معنى المسمى معنى هو طلب مني رقبة ومعنى
الرقبة متحقق في ذلك العبد الاسود يبقى تتحقق المسمى اللي هو معنى الرقبة - [00:33:14](#)

في ايه؟ في ادنى مراتب العبيد قال لتحقق المسمى بجملته فيه. او يسلك طريق الاجتهاد فيقصد في ذلك المعنى الكلي ويقصد في
ذلك المعنى الكلي اعلى المراتب او يسلك فريقه الاحتياط - [00:33:38](#)

فيقصد في ذلك المعنى الكلي يقصد فيه ايه احلى المراتب هو امرني برقبة لكي احتاط اعتقد افضل الایه افضل الرقاب من باب
الاحتياط قال والاولى ان يعلق باوائلها الاولى او يعلق بايه - [00:34:06](#)

لان لا يعود ذكرها لغوا اه الذي افهمه لو هو لو قال لي اعتقد رقبتي واراد رقبة معينة يأتيك رقبة وقصد المؤمنة. وقصد الایه؟ المؤمنة.
قال لي هزا آآ هزا لا يتماشى مع الاطلاق - [00:34:30](#)

هزا لا يتماشى مع اذ مختل الاطلاق مقتضى الاطلاق هو ان المؤمنة تجزى والكافرة فلو حملناه على المؤمنة تكون ايه قد اضعنا دالة
الاطلاق هو قال اعتقد رقبة قال لي ولا شك ان الرقبة المؤمنة اشرف من الرقبة الكافرة. فلو الزمنتني انت باعلى المراتب يبقى المطلوب
من قولك اعتقد رقبة - [00:35:03](#)

الرقبة المؤمنة الفوها تعين المؤمنة لا يتفق مع الاطلاق في قوله اعتقد رقبة. يبقى انا هنا اضع دالة الاطلاق اضع دالة الاطلاق. اذ
مقتضى الاطلاق ان المؤمنة تجزى والكافرة تجزى. وانت تقول لا الكافرة لا تجزى - [00:35:34](#)

المؤمنة فقط. يبقى ذكر الرقبة مطلقة لا فائدة منه. لو كان الكلام كما تقول يبقى ذكر الرقبة مؤمنا آآ ذكر الرقبة على وجه الاطلاق لا
فائدة منه بل هو مضر. بل هو ايه - [00:36:02](#)

لانه اوهم ان المؤمنة تجزى والكافر تجزى. وفي حقيقة الامر لا يجزى الا المؤمن لو كان الامر كذلك فهمتم فالشيخ يبيقول والاولى ان
يعلق الحكم باوائلها باوائل المراتب بادنى المراتب - [00:36:23](#)

بادنى لئلا يعود ذكرها لغوا عايزين نعلق على على قوله لالا يعود ذكرها ايه؟ لغوا آآ نقول لان ادنى المراتب لان ادنى المراتب يتحقق
فيها المسمى بجملته يتحقق فيه المسمى بجملته - [00:36:41](#)

وذكر هذه الجملة لتحقق المسمى بجملته يتحقق المسمى بجملته فيه فلو كان المقصود هو الاعلى فلو كان المقصود هو الاعلى لوجب
تقييده بذلك العام فهمتوا من معنى كده؟ انا قلت ايه واشرح لكم اللي انا قلته. كتبتو اللي انا قلته - [00:37:20](#)

نقول كده. والاولى ان يعلق الحكم باوائلهم. اللي هو ادنى المراتب. هم. لان ادنى المراتب مشتاق مشتمل ايه؟ على المسمى بكامله. او
كما قال لتحقق المسمى بجملته فيه مشتمل على المسمى بجملته - [00:37:53](#)

فلو كان المطلوب هو الاعلى فلو كان المطلوب هو الاعلى لوجب التقييد به ودي انا شرحتها عند مقلتي اعتق رقبة ثم انت بعد ذلك تقول لي يجب ان تحمل الرقبة على اعلى - [00:38:17](#)

المراتب لو فرضنا ذلك يجب ان تحمل الرقم على ادنى على اعلى المراتب. طب وما هي اعلى المراتب؟ قال لي الرقبة المؤمنة. قلت له طيب آآ الرقبة المؤمنة لو اراد المؤمنة لوجب ان يقيد ويقول اعتق ايه - [00:38:37](#)

مراقبة مؤمنة فحملك على اعلى المراتب يضيع دلالة اللفظ على الاطلاق. نعم. يضيع دلالة اللفظ على الاطلاق. الاعداء اقرب ما يفهم في قوله الا يكون زكرها ايه؟ لغوا. لغوا - [00:38:54](#)

آآ طيب اعطني مثال قال لي اخي من اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل آآ المقصود بدلوك الشمس ميلها ميلوها عن وسط آآ السماء كما تعلمون الشمس اللي هي المتوسطة - [00:39:15](#)

في كبد السماء في وسط السماء. آآ قال لي ميلها الى جهة الغرب. يقال له دلوك اللي هو هذا الميل المسمى بالدلوك له مراتب متعددة اه قدام ميت يبقى مي لقديد. ميل اكثر فاكثر. فاهم؟ كلما اه هي كل وقت - [00:39:36](#)

يزداد ايه؟ ميلها فيه. فهل انا احمل اقم الصلاة عند اول دلوك ولا عنده الدلوك الاكثر او الذي هو اكثر على القاعدة للشيخ وضحى اني انه يؤخذ باوائل الاسماء. يبقى مع اول دلوك - [00:40:00](#)

يجوز لك ان تؤدي صلاة الایه الضهر ماشي؟ ويتحقق الوجوب. انت عايز تتعرف تعبر بالوجوب. يتحقق الوجوب مع اول بنوك. ماشي يبقى لست مطالب باداء الصلاة. لا يقال هكذا. لست مطالب باداء الصلاة الا عند دلوك شديد - [00:40:27](#)

لا انا اخذ باوائل الاسماء وبادنى المراتب. مثاله قول اتفضل ان يعلق ان يعلق الحكم يعني ذكر المزنقين والالوى ان يعلق الحكم ماشي؟ باوائلها باوائل المراتب ان يعلق الحكم بادنى المراتب - [00:40:51](#)

فازا قال لي اعتق رقبة يبقى لو كانت كافرة تجزئها مع ان المؤمنة اشرف منها الحكم يعلق باوائل المراتب يعني بادنى المراتب ماشي؟ ووجوب الزهر يتحقق باول دلوك قال تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس فلا بد من تعلق الصلاة بالزوال لانه اول - [00:41:20](#)

اول الدروك لو قال ابوه. مم يعتقد رقبتي. مم. افهم منه انه يكفي ان اعتق الكافر او غير اي رقبة حتى ولو كانت اعتق رقبة حتى ولو كانت معيبة اه اذا اردت رقبة معينة فقيدها. فقل اه اعتق رقبة مؤمنة. اعتق رقبة سالمة من العيوب. اه. اما العمل - [00:41:47](#)

الاطلاق فال المسلمين تجزئ والكافرون تجزئ. والمعيبة تجزئ والسليمة تجزئ. ماشي؟ هو في الاوضاعية لو قال لك اه ازبح شاة كانت المعيبة تجزئ والمسلمة تجزئ لكنه قال اربع لا تجزئ في - [00:42:17](#)

الاضاحي. فنحن قيدنا بهذه الاوصاف التي ايه؟ التي ذكر. اتفضل. واذا اشتهر مسلا يعني في العرف يعني اذا قلنا اعتق رقبة فهزه يقصد بكل يعني من سمع هزا. مم. ان يفهم ان منه. مم - [00:42:35](#)

انا هزه رقبة هزه رقبة يعني مؤمنة. مم. يعني كيف حكم بهذا اذا كنا في هذا الوقت يعني اعتق رقبة هل هو سيعتق رقبة المؤمن آآ سؤالك يعني ايه احنا آآ اولا انت فهمت قائي - [00:42:54](#)

القاعدة آآ اجابة عن هذا السؤال لو فرضنا اني اذا اطلقت لفظا فالعرف يقيده بقيود. هذا هو السؤال. نعم. اذا آآ انا اعبر بلفظ مطلق انا اعبر بلفظ ايه؟ مطلق. لكن العرف جرى بتقييد هذا المطلق - [00:43:13](#)

اه احنا عندنا قاعدة فقهية تقول المعلوم عرفا كالشروط الشرطي لان الشرط ذكر في كلامه ماشي وهم يقولون هذا في الفقه. لو وكلتك في شراء سيارة ولم اكن لك اشتري سيارة بسمن مسل - [00:43:32](#)

اه آآ قال لي آآ يبقى المعنى اشتري لي سيارة بشمن الایه؟ بشمن المسك ماشي؟ يعني آآ قلت لك اشتري سيارة فتذهب فتشتري سيارة هي تساوي الف تشتري بمائة الف وتقول انت - [00:43:53](#)

وكلتنى في شراء السيارة فانا اشتريها باي سمن. لـ انا وان اطلقت اللفظ لكن هو مقيد في العرف بزمن الایه؟ بشمن المسك. فالالمعروف عرفا شروطي ايه؟ شرطا لان ليعود الذكر ذكر العلو لان لا يعود - [00:44:09](#)

لثلا يعود خلي بالك من حاجة هو قال لك اذا علق الحكم على معنى كلي اه الاولى ان يعلق باوائلها. انا العبارة فيها شيء ولكن يعني لثلا

يعود ذكر الكلي لغوا - 00:44:30

هكذا يستقيم الكلام. لثلا يعود ذكر الكلي تلابع ديك الكلية لبن. الكلي يصدق على على ادنى المراتب وعلى اعلى المراتب فحتى لا يكون ذكر الكلية. لغوا انا احمله على اول المراتب التي يتحقق فيها الكلي - 00:45:00

كان المفترض ان يذكر الجزئي ايه كان المفترض هنا ان يذكر جزئي ان اراد الجزئية ذكره للكلية مع ارادته الجزئية. ذكر الكلية مع اراده الجزئية يكون لغوا ام انه ناقص - 00:45:23

لا يكون لا يكن يعني او يكون مضر يكون مضر عايزين كلمة لهم وهي لا تستقيم معني انا ايدي ماشي انا انا اعيدها على الكل لان لا يعود ذكر الكلي - 00:45:51

ذكري يعني ذكري اللي هو ايه؟ هو الاوائل لم تذكر المذكور امر امر متعلق بكلي. هل يحمل هذا الكلي على الاوائل على ادنى المراتب ده ادنى مراتب الكلي ولا على اعلى المراتب الكلي. الاوائل غير مذكورة - 00:46:21

انا قلت لك اعتق رقبة المذكور هو الكلي الرقبة. فهل احمل هذا الكلي على اعلى المراتب ولا على ادنى؟ ايه المراتب؟ الشيخ يقول احمله على ادنى المراتب لأننا ادنى المراتب يتتحقق فيه المعنى - 00:46:41

الكل احنا لم نناقش العبارة كثيرا. ذكر الكل. عارف يعني عندما تقرأ لكتب المتقدمين آآ توجه العبارات ان تقدر المحظوظات ويتأنى في الكلام. ماشي؟ آآ لكن لو انا كتبت انا العبارة احمد علي لو كتب العبارة - 00:46:59

خطأ العبارة كل العبارة التي لا تحتاج كل هذا المعنى. فاهم؟ يعني فرق بين عبارته وبين عبارة الشيخ زكريا الانصاري. الشيخ زكريا الانصاري عندما يعبر نعم نقدر اشياء ونفهم اشياء ونؤول اشياء. العبارة - 00:47:23

تستحقي هذا لا تستحق كل هزه العبارة غير واضحة احذفها وايه؟ وغيرها باوضحة منها. اه عبارتي انا تقبل هزا. ماشي يعني لا يتكلف لها ويقدر لها. لا العبارة غير واضحة. العبارة غير سليمة. العبارة ليست مؤدية للمعنى بت تمام. نعم نحن عبارتنا - 00:47:39

ليست عبارات قصيرة اه هزا هزا يرد على عبارتنا يعني. فلان لا يعود زكرها لغوا يعني يكفي في تقريرها ما قلنا وقوله صلى الله عليه وسلم سلم اركع حتى تطمئن - 00:48:05

رفع قال لي انت مطالب بالطمأنينة. في اول مراتبها ولا في اعلى مراتبها؟ على القاعدة يكفي في امثال الامر ان تأتي باقل ما ينطليق عليه اسم الطمانينة اقل ما تتحقق به الطمانينة - 00:48:23

ان تلقوا سفير ركوعك اقل قدر تحسب به الطمانينة. فاما فامر بالطمأنينة فيكتفي بالواجب ويكتفي في فعل الواجب ايه ادنى وقوله صلى الله عليه وسلم خلوا الشعرا وانقوا البشرة قال لي هذا امر بالتدليل - 00:48:43

قال لي ويكتفي اقل ما يقع عليه يبقى اقل تدليل يجزئ خلاص كده؟ الكلام واضح ان شاء الله الداخل في الامر وغير بالتدليل. قال لي يدخل في خطاب الله المؤمن بالبالغ العاقل غير السالى - 00:49:10

عندما يقول الله تعالى اقاموا الصلاة من الذي يوجه اليه هذا الخطاب؟ من هو الداخل في هذا الخطاب واول الجماعة هزه يندرج تحتها منه اقاموا هزه الواو يندرج تحتها مد - 00:49:48

البالغ يندرج الصبي ده يندمج. العاقل يندرج فهو مأمور بالصلاه. آآ المجنون لا يندرج. آآ كذلك اه النائم والساهي اللي هو يجمعهم لفظ الغافل النائب والساهي يجمعهم لفظ الـ ايـه؟ الغافل. الغافل لفـ زـ عـ اـمـ يـنـدـرـجـ تـحـتـهـ السـاهـيـ والـايـهـ؟ اـهـ وـالـنـائـمـ. قال لي الغافل. قال لي لا يندرج - 00:50:12

الغاف في الله يندرج في الغافل حالة غفلته ليس مأمورا بالصلاه قال لي طيب المسلم يندرج هو الكافر الصحيح انه يندرج ايه؟ ودي مسألة تكليف الكفار رفع الـ ايـهـ؟ آآ الشريعة - 00:50:45

طب نقرأ كده آآ ما معنى آآ قال يدخل في خطاب الله عندما قال الشارع اقاموا من الذي يدخل في هزا الامر؟ من هو المأمور بهذا الامر؟ من هو المخاطب بهذا الامر؟ - 00:51:03

قال يدخل في خطاب الله المؤمن البالغ العاقل غير السائل وهذا لا خلاف فيه. هزا ايه؟ لا خلاف فيه. وكذا الكافر كلمة وكذا الكافر على طريقة الفقهاء. ان الكافر محل ايه - [00:51:19](#)

خلاف. يبقى ما قبلى وكذا محل اتفاق وكذا وما بعد كذا محل ايه؟ يبقى المؤمن لا خلاف في دخوله. اما الكافر فعلى الصحيح انه داخل. وان كان هناك قول يقول بأنه لا يدخل - [00:51:34](#)

اما الساهي داخل على الصحيح داخل على داخل على الصحيح اه عندما يكون في المسألة محل وفاق ومحل خلاف فانا اقر الحكم في في محل الوفاق. اقول المسلم آآ مخاطب باوامر الشارع. اي اتفاقا - [00:51:52](#)

وكذا الكافر ففهم ان الكافر؟ على قولين اصحهما انه كالمؤمن يدخل. ماشي؟ فهذه الصيغة يستعملها الفقهاء في عطف مختلف عن فيه على المتفق عليه. عليه اما الساهي فلا يدخل في الامر والنهي. لو عبرنا بالغفل يكون احسن - [00:52:27](#)
لماذا لان لفظ الغافل يقع على الساهي والنائب وهذا الحكم لا يختص بالساهي. الساهي انا الان آآ اسدل الى صلاة الظهر وانا ساهي يعني مستيقظ ولكن زهلت عن الصلاة - [00:52:53](#)

ولم اذكر اني ما صليت الظهر الا بعد ان اذن العصر انا في هذه الحالة يقال لي ساهي تمام كده؟ طيب والنائم انما يا من قبل الظهر واستيقظ بعده العصر. النائم لا يقال له سهل. والساهي لا يقال له نائم. لكن جمعيهم - [00:53:19](#)

اه هذا وذاك يقال له غافل. اما الساهي ومثله النائم ويجمعهما نقص غافل فلا يدخل في الامر والنهي. لماذا؟ قال لي لان القصد التقرب الفعلي. والتربية لان القصد الى التقرب بالفعل والترك يتضمن العلم به حتى يصح القصد اليه. وهذا يستحيل في حق - [00:53:42](#)

الايه الناس كيف هزا قال لي الاشياء التي امرت بها او او نهيت عنها لابد فيها من قصد الامتناع لابد فيها من قصد الفعل او قصد الترك لابد فيها من الايه؟ القصد. يبقى اذا اردت اذا اردت ان تصلي لابد ان تقصد الصلاة ب فعلك. مازا تفعل - [00:54:16](#)

لان انا افعل الان صلاة لابد ان يكون الفعل مقصودا للعبد طب وكيف يكون الفعل مقصودا وهو عنه؟ غافل. غافل افهم هذا المعنى انا كنت عندما كنت اشرح لكم في شرح اللمع - [00:54:54](#)

كنت اقول هذا اورده الشيخ في اللمعة. لو كلفك الشارع بنسیان امر لو قلت لك آآ انس كذا قزها في صلاتك معنى اني امتسل هذا الامر اني اتذكره. وما دمت متذكرة له - [00:55:11](#)

بلاستو ناسيما فلو كلفتني بالنسیان حال التذكرة يكون جمع بين بين ضدين هو قال لك صلي لا يمكنني ان امتسل هذه الصلاة الا اذا كنت متذكرة للصلاه. قال لي اذا الغفلة تنافي التكليف - [00:55:36](#)

الغفلة تنافي التكليف لان التكليف لابد فيه من القصد والقصد والغفلة لا يجتمعان قلها تاني رجولة الغفلة كنافة الايه التكليف افضل لا يعني اه ليس غاللا ليس غفل ما معنى غفل - [00:55:59](#)

لان الكافر الا يعلم الكافر الان لا يعلم ان وقت الزهر قد دخل يعني لا يعلم الصلاة يجب عليه الصلاة ايه لا دي دي مش غفلة الغفلة ثلاثي التكليف لان التكليف لابد فيه من القصد - [00:56:41](#)

لابد فيه من ايه من قصد قصده الفعل وقصد الامتناع بالفعل. ان اقصد الفعل يعني ايه انا اقصد الفعل؟ يعني ارادتي تتوجه الى الصلاة. واقصد بهذه الصلاة ان تكون امتناعا - [00:57:11](#)

بامر الله عز وجل. يبقى لابد من قصد الفعل وقصد الامتناع. قال لي طيب لابد من قصد الفعل وقصد الامتناع وهذا ينافي الغفلة. والقصد والغفلة لا يجتمعان قال لي طيب لان القصد الى التقرب بالفعل والترك - [00:57:25](#)

يبقى انا افعل هذا الفعل قاصدا له واقصد به تحصيل الثواب ورفع الايه؟ العقاب. يتضمن العلم به. يبقى لابد ان اكون عالما بذلك الايه؟ الشيء الذي افعله حتى يصح القصد اليه. وهذا يستحيل في حق الناس - [00:57:42](#)

وكذا النائب وكذا يعني هل تتصور انت ان النائم آآ يقصد الفعل الذي هو الصلاة حال نومه ويقصد بهذا الفعل امتناع امر الشارع هو اصلا امر الشارع هو غافل عنه - [00:58:01](#)

فكيف يقصد امتناله بفعله وكذلك انا حال النسيان والسهم انا غافل عن الامر. فكيف لي ان افعل فعلاً امثلك به؟ ذلك الشيء الذي انا غافل؟ عنه نحن نقول ان الكافر سيعاقب. هم. بترك الصلوات صح؟ هم. هل نقول هناك هي المسألة دي هي - 00:58:25

هل نأكل هناك ايها؟ نقول انه لا يعاقب بالصلوات التي تركها عندما كان ينام آآ عندما تأتي الرسالة اجيب ماشي ماشي عندما تأتي المسألة اسأل السؤال هذا مرة ثانية بيقول وكذا النائم والمجنون والسكنان والسكنان - 00:58:55

غير داخلين. بس احنا هنا بنخيب السكنان بيابيه؟ بالسكنان المتعدي بيابيه؟ آآ بسكنه. الاستقرار المتعدي ايها آآ ايها اية الاستقرار غير المتعدي بسكنى الشيخ بيقول ايها؟ لأن العقل الله التكليف - 00:59:26

لأن العقل قالت يعبرون يقولون العقل مناط التكليف يعني اذا وجد العقل وجد التكليف واذا لم يوجد العقل لم يوجد التكليف فإذا اخذ ما اوهب اسقط ما اوجب اذا اخذ الله عز وجل ما اوهب - 01:00:01

يعني ما وهبك ايها من العقل اسقط عنك ما اوجب من صلاة وزكاة وحج نحو ذلك شاييفكم العبارة؟ اه. يبقى العقل هو الله التكليف. وقد وهبني الله ايها. فانا مكلف ما دامت هذه الالة موجودة. فازا اخزها مني في حال السهو - 01:00:22

ماشي؟ او في حال النوم سقط ما ايها؟ ما اوجب ولانه لو جاز خطابهم على كل مسألة استقرار عشان نبقي واخذين بالنها فيها. ان فيها خلاف كبير لاهل العلم. آآ من العلماء من يقول آآ السكنان غير مكلف. آآ لانه قد زال عقله - 01:00:39

قد زال ايها العقل والعقل هو الله التكليف. سواء تتعدي بسكنه او لم يتعدى فالسكنان غير مكلف وآخر يقول آآ السكنان ايها آآ السكنان مكلف. آآ ومن العلماء من يفرق بين سكنان يعبرون هكذا بالطافح وغير الطافح - 01:01:09

الطافح وغير الايه؟ الطافح. آآ هكذا يعبرون. يقصدون بالطافح اه السكنان الذي زاد عقله بالكلية فصار كالحجر. لا يعقل ايها؟ لا يعقل شيئاً. قال لي هذا يرتفع معه التكليف وغير الطافح - 01:01:34

آآ عنده هزة وطرب وعقله ليس كاماً وتركيبه ليس كاماً لكنه يدرك ماشي؟ يعني يدرك الفرق بين الماء والنار. اه. فاهم؟ عنده نوع نوع ادراك. عنده فهذا لا يرتفع معه التكليف. ده قول ايها - 01:01:50

قول لي في المسألة. في آآ اقوال اخرى آآ ان السكنان آآ ببعاد عليه التكليف بمعنى انه يؤخذ بما عليه ولا يؤخذ بما عليه ولا يؤخذ بما فازا صلى نقول له صلاته يقول لك تسقط الفرض - 01:02:10

طب مسلا طب اذا قتل يجب عليه الحد في الاشياء التي له لا تثبت والاشياء التي عليه اثبت اه اقوال في مسألة اه السكرات طيب الشيخ هنا بيقول ايه مسلا السكنان غير داخل في التكليف - 01:02:38

فيقول لك لو قتل وجوب عليه الحد ولو اتلف مالا وجوب عليه الضمان. هذه الاشياء نحن نقول بها من قبيل خطاب الوطن. لا من قبيل خطاب التكليف قال لأن العقل الله التكليف. فإذا اخذ ما اوهب اسقط ما اوجب - 01:03:05

ولانه لو جاز خطابهم مع زوال العقل لجاز خطاب البهيمة. طب وهو الفرش حينئذ البهيمة لا عقل لها. وهذا السكنان الطافح لا عقل له. فلو اجزنا ان يكلف احدهما اللي هو السكنان لا جاز ان يكلف الاخر وهو الايه؟ البهيم. قال لي ولا جاز ان ايها - 01:03:33

ان يخاطب الطفل في المهد ما الفرق بين الطفل في المهد وبين هذا السكنان؟ هذا لا يعقل هذا والدليل عليه قوله عليه السلام ليس في النوم تفريط ليس في النوم تفريط - 01:04:00

لو كان في يوم تفريط لكنت تؤاخذ على ما وقع منك حال الايه حالة آآ النوم. لكنك لا تؤاخذ لكنك لا تؤاخذ واما المكره فيصح دخوله في الخطاب لانه عالم قاصد الى ما يفعله فهو في غير المكره - 01:04:22

وكيف نتصور هذه آآ لو قلت لي آآ اضرب زيداً والا ضربتك انا الان آآ اعلم ان ما ا فعله هو ضرب وان هذا الضرب غير جائز وانه لا يجوز لي شرعاً ان اقع ضرباً على - 01:04:43

سيضرب زيداً والا ضربتك فانا حال الاكره اقصد الى الفعل اقصد الى الايه؟ الى الفعل. ومع علمي بان هذا الفعل لا يجوز. لا يجوز افهم هذا ويمكنك الالتمتال بان تصر على ضرب نفسك - 01:05:11

انا لن اضرب زيداً حتى وان ضربت فانا اعرض نفسي للضرب ولكن لا اضربه زيداً. قال لي يبقى انت تعلم انك ان الفعل الذي تفعله هو

ضرب وان هذا الضرب لا يجوز شرعا. ونفسك توجهت اليه. فانت كفير الايه - 01:05:34

فغير المكره وايضا يمكنك ان تترك المكره الدفعه الشيء المكره عليه بان تصر على الشيء الذي اكرهت عليه اقولها تاني يمكنك الا تفعل اه الفعل الذي اكرهت عليه وان تصر - 01:05:53

وان تصر على ايه على اه ما يقع عليك من ضرب ونحن طيب واما الصبي فلا يدخل في خطاب التكليف فان الشرع قد ورد باسقاط التكليف عنه رفع القلم عن - 01:06:15

وذكر منهم الصبي حتى يبلغوا. واحنا قررنا هزا المعنى قلنا ان لا يتوجه الى الصبي خطاب. لا خطاب ايجاب. ولا خطاب ندب ولا خطاب تحريم ولا خطاب اباحة ولا تراها. فاهمني؟ آآ هو لا يتوجه اليه تكليف. لا يتوجه اليه. وهو ليس مخاطب باي خطاب من خطابات الشارع. وحتى - 01:06:46

كما قيل ان هو اذا صلي تندب له الصلة ليس معناها ان خطاب الناس بيتجه اليه. معناها انه يساب ايه؟ يثاب عليها. لا انه خطب هذا قررناه قبل ذلك. قال لي واما الصبي فلا يدخل تحت خطاب التكليف لا ايجابا ونديبا ولا تحريم وكراهة - 01:07:12

فان الشرع قد ورد باسقاط التخليف عنه. قال لي واما ايجاد الحقوق في ما له؟ فيجوز ان يدخل فيه كالزكوات والنفقات فان التكليف والخطاب في ذلك على وليه احنا قلنا آآ قبل كده - 01:07:32

آآ ان الصبية لو ملك نصابا آآ وجبت عليه الزكاة فيه النصاب اه وجبت عليه الزكاة في ذلك الايه؟ اه النصاب. قال لي طيب هذا لا يتفق مع ما تقوله من ان اه - 01:07:46

الصبي لا يخاطب بوجوب ولا بنegation. وانت تقول هنا يجب عليه تجب عليه الزكاة في ماله. الاجابة عن ذلك ازن عليكم اني آآ وجوب الزكاة لاجل ملك النصاب من قبيل خطاب الايه - 01:08:06

الوضع لا من قبيل خطاب التكليف. فان الشارع جعل ملك النصاب سببا في وجوب الزكاة. سواء كان الملك للنصاب صبيا ذكرا كان او انثى. ما دام وجد النصاب في يوجد وجوب الايه؟ الزكاة. الصبي - 01:08:24

اذا اتلف مالا اللي وجب عليه في ما له ضمان واتلفه. ما اتلفه. يجب عليه ضمان ما اتلفه. انت تقول الصبي لا يجب عليه شيء. فكيف تقول يجب عليه ضمان ما اتلف؟ فقلت لا - 01:08:47

الوجوب هنا آآ وجوب الضرب هنا من قبيل خطاب الايه مرتبط وضع فان الشارع جعل جعل التلاف سببا في وجود في وجوب الضمان فاذا وجد التلاف لابد وان يوجد وجوب الضمان سواء وقع التلاف بفعل صبي او بفعل بالغ. الف يب - 01:09:00

انت تقول الان وجبت عليه الزكاة حتى وان كان ذلك من خطاب الوضع اللي هو ربط الاسباب المسببات بالاسباب. ووجب عليه ضلال ما اتلف. من الذي يخاطب بهذا الوجوب فقال لي لا يخاطب به الصبي - 01:09:27

لاننا نقر ونقول الصبي لا يوجه اليه خطاب الذي وجه اليه الخطاب هو من؟ الولي يبقى الوجوب انما كان لاجل سبب والوجوب لا يتوجه الى الصبي وانما يتوجه الى الولي. فصح لنا ما قلناه من ان الصبي لا يتوجه اليه خطاب - 01:09:45

لا ايجاب ولا ندب ولا تحريم ولا كراهة فهمتم قال واما ايجاد الحقوق في ماله فيجوز ان يدخل فيه كالزكوات والنفقات فان التكليف والخطاب في ذلك على وليه ايه حتى ان انه يجب يجبر الضمان باتفاق الدم - 01:10:07

يجب الضمان باتفاق الايه الدابة طب والمخاطب بوجوب الضمان من؟ الدابة ام وليه ام صاحبها؟ صاحبه. طب واما العبيد انهم يدخلون في الخطاب لان الخطاب يصلح لهم كما يصلح ايه؟ للاحرام. يعني ازا قال اقيموا الصلة فهذا الامر يشمل الاحرار ويشمل العابدين - 01:10:43

فصل ودي المسألة اللي كنا بنسأل عنها. الكفار داخلون في الخطاب. فهم مكلفوون بالامر بالايمان وبالمشروع من العقوبات وبالمعاملات وبالشرائع اي الفروع في حكم المؤاخذة في الآخرة بلا خلاف لأن الامر بالايمان في الواقع لا يكون الا للكفار - 01:11:07

اما المؤمنون كما في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا امنوا فانما يراد به الثبات على الايمان والاستقامة عليه او مواطنة القلب للسان. كيف نفهم هذا احنا نأخذ المسألة جزئية جزئية - 01:11:44

اولا اه لا خلاف في بين اهل العلم. آ ان الكفار مخاطبون باصل الشريعة والمقصود اصل الشريعة الایمان ماشي آ عندما يقول الله
امنوا فهذا الامر يتوجه الى من لم يتحقق منه بما يا من لم يتحقق منه ايمان انت مطالب بان تحقق الایمان. قال له طيب احنا -

01:11:59

نجد في كتاب الله عز وجل يا ايها الذين امنوا يا ايها الذين امنوا قال لك لا يمكن ان يكون امنوا امر باصل الایمان لانه يلزم
له تحصين الحاصل. انت امنت - 01:12:31

فوجد منك اصل الایمان وتطلب بالایمان اي مطالب بتحصيله. فهو اصل الایمان حاصل يا ايها الذين امنوا اه امن وهذه تحمل
على الزيادة في الایمان يبقى تتحقق منك اصل للایمان وانت مطالب باليه؟ بزيادة الایمان. بزيادة الایمان بالاستقامة - 01:12:48

على الایمان بالثبات على الایمان ان يكون هناك معنى زائد عن ايه عن اصل الایمان. يبقى يا ايها الذين امنوا تتحقق منكم اصل الایمان
هل انتم مطالبون بتحصيل اصل الایمان؟ قال لي لا. يكون فيه تحصيل - 01:13:12

دي الحال. هل يبقى انت مطالب بزيادة الایمان بالاستقامة عليه بالثبات عليه او نحو ذلك طيب يبقى احنا كده فهمنا ان الكفار
مخاطبون بالاليه؟ بالایمان. مخاطبة اولى بتحقيق فصل الایمان - 01:13:29

ويعاقبون على تركه يوم القيمة يعاقبون على تركه يوم الاليه؟ القيمة وكذا العقوبات من الحدود والقصاص اذا عملوا ما
يستحقونه في دولة المسلمين لأن العقوبات اذا كانت تجري على المسلمين لاجل انتظام العالم ومصلحة البقاء. والزجر عن المعاصي
فالكافار اولى بذلك - 01:13:47

كيف نفهم هذا قال لي والله اذا ارتكب الكفار اسباب الحدود يقام عليهم الحدود اذا ارتكبوا اسباب العقوبات ترتب على افعالهم
حصول تلك العقوبات. قال طب المسلم اذا سرق فاقطع يده. قال لي والكافر اذا سرق تقطع يده - 01:14:27

اه الكافر اه المسلم اذا زنا يجلد ايه الكافر اذا زنا يجلد. يقام عليه الحدود. لماذا؟ قال والله لأن هذه الحدود شرعت
لتحصيل مصالح ودفع مفاسد لتحصيل مصالح ودفع - 01:14:53

واذا كانت تجب على المسلمين لاجل هذا المعنى فهي تجب على الكفار لتحقيق هذا الاليه؟ المعنى عندنا حديث النبي صلى الله عليه
 وسلم انه لما اوتني برجل وامرأة زنا من اليهود - 01:15:11

وقال فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين. ولا نشروا التوراة ووضع بعضهم يده على اية الرجل في التوراة. فقال له عبدالله بن
 سلام ارفع يدك فاذا فيها اية الاليه؟ اه - 01:15:31

فامر النبي باليه؟ آ برجمهما ماشي اه واما واما المعاملات فهي دائرة بيننا وبينهم فينبغي ان نتعامل معه بحسب ما نتعامل بيننا في
البيع والشراء والاجارة وغيرها سوى الخمر والخنزير في النهو وما مباحن لهم لا لنا. كيف نفهم هذا - 01:15:41

يعني انت الان تتعامل مع المسلم فهذا البيع له شروط مقررة اول شروط ايه المقرر لابد ان يوجد باعث ومشتري وسلعة وثمن. ماشي؟
ولابد ان يكون المبيع اه مباحا. هذه الشروط التي لا تشرطها في العقود - 01:16:06

المسلم والمسلم نشرطها في العقود بين المسلم والاليه؟ والكافر طيب لو جاز للكفار ان يتبايعوا آ وان يتاجروا في الخمر والخنزير
لأنهم يعتقدون ذلك حالا لا يجوز مسل ذلك الاليه - 01:16:24

وطبعا الامر له ضوابط الفقه بمعنى انا في بلاد الاسلام لا اسمح بتجارة الخنزير بين المسلمين والمسلمين ولا يعني لا اسمحوا في بلاد
 المسلمين ببيع الخمر سواء كان الذي يبيعها مسلما - 01:16:46

ايه؟ قام كافر طب آ بقية بقى ايه آ فروع الشريعة المقصود من فروع الشريعة مكان نحو الصلاة والزكاة والحج ونحو ذلك يبقى
عندى اصل الشريعة اللي هو الایمان وفروع الشريعة المقصود بها تكليفات الاليه؟ الشرعية. واما احكام الشرع من صلاة وصيام وزكاة
فهم مطالبون بها بالا - 01:17:01

مساء الخير وفي بلا خلاف كده ايه وانا لا ادرى كيف يعني اه يحكي الشيخ اه المسألة على وجه هذا ليس الاتفاق فهم يعذبون بترك
اعتقاد بلا خلاف هذه محل نظر - 01:17:29

ايه الاختلاف دي؟ محل ايه والخنزير فانه مباحان لهم انه المعنى الذي يظهر ان اه يجوز للكافر الكافر يعتقد حل الخمر. فيتبایعون الخمر. يتبايرون الایه؟ الخمر. بمعنى لو ان كافرا باع لكافر اخر خمرا - [01:17:54](#)

هل تحكم انت بموكلي هذا العقد هل تحكم انت ببطولة هذا العقد هو لو ان هذا الخمر لو كان هذا العقد كان بين المسلمين لحكمنا ببطلانه لكن باين الكفار آآ نصح هذا العقد - [01:18:30](#)

اذا نقول انه يعني مخاطبون بكل ما يخاطب به المسلم يدخلون في هذا؟ نعم يدخلون ويعاقبون على بيع الخمر والخنزير وعلى تناول الخمر والخنزير ايه؟ انا لا اتكلم عن العقاب اتكلم عن الصحة - [01:18:49](#)

يعني مسلا هو انت لا تصح انك احمل ولدي. الكافر اذا تزوج بلا ولد ولا شهود على ما يعتقد هو من حل. انت يصح عقده ولو وقع هذا العقد بهذه الصورة بين المسلمين لابطئناه. لكن هل هو يؤاخذ على بيع الخمر - [01:19:08](#)
اه يعاقب على ترك الخمر. اي عاقب على على بيع الخمر. ويتعاقب على شرب الخمر. ويتعاقب على بيع الخنزير وعلى اكل الخنزير ماشي بس الشيخ يريد ماذا يريد ان يقول الشيخ؟ يقول الشروط المعتبرة في عقودنا - [01:19:28](#)

الاصل انها معتبرة في عقودهم وما يصح من عقودنا يبطل من عقودهم وما يبقى من عقودنا يبطل من عقودهم الا لو تعامل الكفار ببيع خمر او بيع خنزير فتحن نصح لهم تلك - [01:19:50](#)

آآ العقود وان كانت عندنا غير لو وقعت بين المسلمين تكون ايه؟ تكون باطلة خلي بالك من شيء آآ واما احكام الشرع من سوءات وزكاة فهم مطالبون بها بالآخرة بلا خلاف - [01:20:09](#)
الخلاف ديت انا اتعجب منها لان الخلاف في المسألة مشهور خلاف في المسألة مشهور طب قال لهم ده آآ واما احكام الشرع من صلاة وصيام وزكاة فهم مطالبون بها آآ في الآخرة - [01:20:30](#)

اخليها على يعني الذي اراد الله اعلم يعني على الراجح. على الایه على الراجح فهم يعذبون بترك اعتقاد الفرائض والواجبات كما يعذبون بترك اعتقاد اصل الایمان تغليظا عليهم فهم يعذبون بترك اعتقاد الفرائض والواجبات. كما يعذبون بترك اعتقاد اصل الایمان تغليظا عليهم. والدليل عليه قوله عز وجل - [01:20:51](#)

الا ما سلکكم فيه صقر قالوا لم نك من المصليين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوضه مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين وقال تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤمنون والزكاة وهم بالآخرة هم كافرون - [01:21:37](#)
طبعا اه هذا الكلام آآ ومقابل ذلك فان الكافر لو فعل حال كفره جميع الموبقات من قتل وزنا وغيرها سم اسلم فانه يسامح بها ترغيبا له في الاسلام فهذه بتلك - [01:21:53](#)

طيب خلي بالك من شيء. الكلام كلام الشيخ لا يستقيم لان هزه المسألة محل ايه؟ خلاف. هو طبعا آآ الكلام يعني من العلماء من قبل هذه المسألة لا يظهر لها اسر الا في في الآخرة - [01:22:08](#)

اه عندما نقول له الكافر الكافر كما يعاقب على ترك الایمان الكافر كما يعاقب على ترك الایمان وهذا محل اتفاق. هل يعاقب على ترك الصلاة والزكاة والحج اللي هي فروع الشريعة فالجمهور قالوا نعم. قالوا ايه؟ قالوا نعم. والكافر كما يؤاخذ على ترك الایمان يؤاخذ على ترك الصلاة وترك الصيام وترك الحج - [01:22:24](#)

دليلك على ذلك قال تعالى ما سلکكم في سقر؟ اي شيء اتي بكم الى النار قالوا لم نك من المصليين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين. قال ايه تركوا فروع الشريعة فعاقبوا عليها. وكنا نكذبه بيوم الدين تركوا اصل - [01:22:48](#)
الشريعة فعوقبوا ايه؟ فدلت هذه الایات على انهم عقوبوا على مخالفتهم لاصل الشريعة ومخالفاتهم لفروع الشريعة قال تعالى وويل للمشركين على اي شيء الذين لا يؤمنون الزكاة وهم بالآخرة هم؟ كافرون - [01:23:07](#)

هم بداخلهم كافرون هذا يتعلق باصول الایمان وقوله الذين لا يؤمنون الزكاة فروع الایه فروع آآ الشريعة فعاقبهم على الفروع وعلى الاصول. والشيخ ابن السبكي يقول واظهر اية في كتاب الله على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة. قوله تعالى الذين كفروا - [01:23:29](#)

وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العذاب بما كانوا يفسدون. الذين كفروا هذا يتعلق باليه؟ بالایمان. وصدوا عن سبيل الله بانواع الفواحش وانواع. ماشي؟ زدناهم عذابا فوق العذاب. زدناهم عذابا وهو عذاب الاسفاس - 01:23:52

فوق عذابي كفرهم زدناهم عذابا اي عذابا على الاسفاس فوق العذاب اي فوق العذاب على كفرهم بسبب ماذ؟ اللي بما كانوا يفسدون. لما زدناهم عذابا على افسادهم على العذاب المستحق لهم على ايه؟ على كفرهم. فهذه اية الشيخ ابن سكير يقول انها من اوضح

الآلية - 01:24:19

على ان الكفار مخاطبون بالفروع آآ الشريعة. قال له هذه المسألة ليست محل اجماع واتعجب يعني حقيقة يعني من هذا الكلام. آآ في مسألة عدة اقوال. القول الساني آآ قال لك ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة - 01:24:46

في الاوامر دون النواهي الاوامر دونه وقول الكفار مخاطبون بفروع الشريعة. القول الساني ليسوا مخاطبين للفروع الشريعة. القول السادس مخاطبون بالايه بالاوامر دون النواهي قالوا لان النواهي يمكن ان تتمثل حال الكفر او يمكن آآ يعني آآ انت اذا ممكن اترك الزنا وقتل النفس؟ ماشي؟ الشخص - 01:25:06

يمكن ان نترك الزنا وقتل النفس حال كفره. لكن لا يمكنه ان يأتي بالصلة والزكاة حالة كفر. فمنهم من قال ايه؟ آآ الاوامر دون النواهي. ومنهم من قال الكفار مختلفون بفروع الشريعة - 01:25:32

على الجهاد لانه لو كلفه الجهاد اي يجاهد من يجاهدوا الكفار وهم كفار يبقى كيف يؤمن هو بالجهاد الذي يعود ايه؟ عليه. يبقى آآ الكفار مخاطبون بفروع الشريعة. ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة - 01:25:48

ده ده اطلاق وده اطلاق. مكلفوون بالاوامر دون نوافل. النواهي. مكلفوون بما عدا؟ الجهاد. الجهاد. ماشي؟ آآ وفي قول خامس انا لا اذكره الان طيب ودليل ان المسألة دي محل خلاف - 01:26:10

ان من يقول الكفار ليسوا مكلفين بفروع الشريعة يتأنول هذه الایات ماشي؟ فيقول مسلا اه ما سلككم في سقر؟ قالوا لم نك من المصلين فيقول مسلا اي لم نكن من اهل القبلة من اهل الصلاة. يعني لسنا من اهل الایه - 01:26:31

يعني لسنا من اهل الصلاة يعني لسنا من اهل الایه؟ القبلة يعني لسنا من اهل الایمان لم نكن من المصلين يعني لم نكن من اهل الصلاة لم نكن من اهل القبلة لم نكن من المسلمين وويل للمشركين - 01:26:54

الذين لا يؤتون الزكاة فيتأولون الزكاة على انها ايه؟ الایمان وانت ترد عليهم وتقول هذه تأويلات بعيدة بس على كل انا اريد ان اقول ان هناك مخالف - 01:27:10

يخالف ان الكفار مكلفوون بايه؟ بفروع الشريعة ويتأول هذه النصوص. فالاعتراض على قول الشيخ بلا بلا اختلاف طب المسألة اللي انت سألت عنها وهي ايه آآ هل يعاقب الكافر اذا كان يعاقب على الصلاة يوم القيمة التي تركها وهو مستيقظ - 01:27:28

فهل يعاقب على الصلاة التي تركها وهو نائم ايه لا انت لست مطالب ان تستيقظ هزة كلبي بالمحامي يعني انت في مسلم وقت لومك اه لا يتوجه اليك امر بالاستيقاظ يستجيب بالمحاكمة. انت لا تحكي للخطاب لو قال لك استيقظ - 01:27:55

فاهم؟ انت اللي تحت للخطاب ايه؟ امر بالصلاه. ماشي وهو اهو انت امرته بالصلاه بين طلوع الفجر وطلوع الشمس؟ وهو في هذا الوقت نائم لا يتعلق به خطابه الخطاب لا يتعلق بالنائب سواء كان مسلما او كافرا. ماشي؟ لكن السؤال الان آآ اذا كان يؤخر على الصلاة التي - 01:28:18

تركها وهو في حال اه عمدي فهل يعاقب على الصلاة التي تركها في حال نسيانه؟ الذي يظهر انه يعاقب عليه لانهم قالوا انه يعاقب على الكافر يعاقب يوم القيمة على ترك الایمان. ويعاقب على ترك الواجبات. ويعاقب على فعل المحرمات. ويعاقب على فعل - 01:28:42

يعني بعضهم زادوا قالوا يعاقب على ايه؟ يعني اذا اكل او شرب يعاقب على اكله وايه؟ وشربه لانه لا يجوز له ان يقبل على المباح الا بعد ان يعتقد اباختي وان الله قد اباح ذلك - 01:29:05

وهذا يتضمن انه يؤمن بالله ويؤمن آآ بالقرآن والسنة التي فيها الامر التي فيها آآ خطاب الاباحة من العلماء من قال انه كما يعاقب على

فعل المحرمات وترك الواجبات يعاقب على فعله - 01:29:26

اه المباحثات هذا ما يظهر لي في اجابة في اجابتكم سؤالك يعني. بالنسبة نحن معارضون بالصلوة في حالة النوم نرتفع تقربياً وجدوا اذا استيقظت. يعود اليه التكليف. يعود وكذا هزا - 01:29:45

وكذلك يعني نفس المعنى انه انا حال كفره لا يتوجه اليه انه في حال نومه لا يتوجه اليه امر. اذا استيقظت توجه الى الامر من نام عن صلاة فليصلها ويتجه الى الامر - 01:30:04 - 01:30:20

وكذلك ايوة وكذا الايه؟ وكذا الكافر؟ انا جزاك الله ان في خلاف اللي هو اذا اذا دخل خطب ماشي؟ وكلف بس الشيف ان انا يقول لي هم مطالبون بها في الآخرة. يعني هزا هو محل الخلاف. لا من العلماء قال لا يطالبون الكافر يوم القيمة لا يعاقب الا - 01:30:55

على كفره من العلماء من قال ذلك. وان كان قول مرجوح ومقابل ذلك فان الكافر لو فعل حال كفره جميع الموبقات من قتل وزنا 01:31:10 وغيرها سلم فانه يسامح بها ترغيب الفيل - 01:31:37

اه هذا الكلام اه يعني قال بعض العلماء اه قال بعض العلماء اه هذه المسألة اه هزه المسألة لا يظهر لها اثر الا في الآخرة بعض العلماء يقول هكذا. هذه المسألة لا يظهر لها اثر في اللي في الايه؟ في الآخرة. معنى انه يزه لها اسر في الآخرة انه هل يعاقب على الايمان فقط - 01:31:10

على ترك الايمان فقط بل لا يعاقب على ترك الايمان وترك فروع الشريعة هذا الخلاف في الايه في الآخرة. اما في الدنيا فيقول الكل يتفق الكل يتفق على انه لا يمكنه الفعل حال كفره - 01:31:52

لا يمكنه ان يصلى حاله كوفي وانه اذا سلم سقط عنه الامر بايه لان الاسلام يجب ما قبله وم مقابل ذلك فان الكافر لو فعل حلكم فيه جميع الموبقات من قتل وزنا - 01:32:15

هل يقام عليه حد قتل وحد الزنا؟ اذا سلم؟ قال لي لا. لا يقام عليه الحد ترغيباً له في الاسلام. وكذا لا يعاقب بترك ما فاته من صلوات وذكريات وحج - 01:32:28

لماذا؟ فانه يسامح بها ترغيباً له في الاستسلام. اسلام فهذه بتلك يعني اسلامه في مقابل ان يعفى عما سلف آآ وزاد الجمهور بأنه مطالبون باداء الواجبات في الدنيا لان المقتضى لوجوبها قائم. لقوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم. والكافر لا يصلح مانعاً لتمكنهم من دفعه اولاً - 01:33:00

لرفع الحدث والجنابة فهم مطالبون بها ومطالبون بما لا تصح الا به وهو الاسلام ولا فرق بين المسألتين. لا فرق بين المسألتين. هو هو يقال بها في الآخرة ومطالبته في الآخرة لا يمكن ان تتصور الا بعد حصول المطالبة بها فين؟ في الدنيا. هو انا - 01:33:30

انا اعاقب على فعل ما كلفت بفعله ولم افعله يعني هو طبعاً الكلام ده كلام مختلف يعني المطالبة في الآخرة فرع عن المطالبة في الدنيا. ازا لم تكلف بهذا الشيء في الدنيا. كيف تعاقب عليه في الآخرة - 01:33:50

افهم انت انا الان اقول الكافر مسلا. القول المرجوح انا صاحب القول المرجوح. اقول الكافر لا يخاطب بفروع الشريعة طب لا يمكن ان تقول لا يخاطب فروع الشريعة في الدنيا وليس مكلفاً بالصلوة في الدنيا وتقول هو يعاقب - 01:34:09

على الصلاة في هذا الكلام يعني آآ في غاية يعني الخل يعني انت تحاسب على ترك ما كلفت بفعله في الدنيا ولم تفعله صح كده ولا اؤ؟ هو انا ليه تصور غير ذلك - 01:34:27

لا يتتصور غيره ايه؟ ذلك. يبقى اولاً هل الكافر مخاطب بفروع الشريعة في الدنيا اذا قلت هو مخاطب الفروع الشريعة في الدنيا. وانه مأمور بالفعل ولم يفعل يبقى يعاقب عليها في الآخرة. السؤال الذي يرد علي كيف يؤمر بالصلوة حال كفره - 01:34:53

والكافر مانع من صحة الصلاة وقل اسلم لك ان الكافر مانع من صحة الصلاة. وهو مأمور بالصلوة وبما لا تتم الصلاة الا به. فعندما قال له صل معناها اسلم وصل. فلم يسلم ولم - 01:34:53

يصلى فيعاقب على ترك الاسلام ويعاقب على الفرج الصلاة. فهمتم هذا؟ اه. لانا اسلم لك ان الكافر مانع من صحة الصلاة لكن ليس مانعاً

من التكليف بالصلوة عندما قال لك صل - 01:35:11

معناها ايه؟ اسلم. اسلم واصلي. وانت مطالب بكل يطالب بالمشروب والشرط. نعم. مطالب بالمشروع اللي هو الصلاة ومطالب بالشرط اللي هو الاسلام. وانت لم تأتي بالمشروع ولم تأتي بالشرط. فتعاقب على هذا وذلك. فهمتم؟ يبقى - 01:35:26

وزاد الجمهور يعني كان المسألة الاولى بلا خلاف والمسألة الثانية به ايه؟ مع الخلاف. لا هو مسألة واحدة. ده خلل عظيم. خلل عظيم. المطالب في الآخرة لا تكونوا الا فرعا عن المطالبة في الدنيا.انا لا اعاقب في الآخرة الا على ما كلفت به - 01:35:46

في الدنيا وزاد الجمهور كلام مختلف بانهم مطالبون باداء الواجبات في الدنيا لان المقتضي بوجوبها قائم. والكافر لا يصلح مانعا. انا
قلت لك الكفر مانع من ايه من صحة الصلاة لا من التكليف - 01:36:06

بالصلاحة لتمكنهم من دفع ذلك المانع كرفع الحدث والجناية كيف تفهم هذا قال لي والله المحدث اذا دخل وقت الصلاة توجه اليه الامر
بالصلاحة صل قال طب الصلاحة حال الجناية - 01:36:28

آآ غير غير ممكن. قال لي لا ما معنى صل ارفع الجناية وصل. نعم. فانت مطالب بالمشروع والشرط وكذلك في مسألة الكافر انت
مطلوب بالمشروع والشرط. فهم مطالبون بها وبما لا تصح الا به وهو الاسلام. وبينبني على هذه القاعدة - 01:36:49

وهو اذا اسلم الكافر لم يلزمته الغسل لان لكن ان وجب عليه غسل في حال الكفر ولم يغتسل لزمه الایه؟ لزمه الاغتسال. كيف هزا؟
وزاد الجمهور كانه ايه؟ ويقول وزاد الجمهور المؤلف كانه ليس على رأي. لا لا. لا يفهم هزا - 01:37:10

هو هو يعني ايه هو اراد ان يقول ان المسألة الاولى ان الكفار مطالبون بفروع الشريعة في الآخرة محل اجماع. طب هل مطالبون بها
في الدنيا ام لا؟ قال جمهورهم جمهور العلماء على انهم مطالبون بها في الدنيا - 01:37:40

هذا الكلام كلام كلام مختلف لا يمكن ان يطالب في الآخرة بما لم يطالب به في الدنيا ومعنى انهم مطالبون بها في الآخرة انه يعني
يعني يطالبون يعني ايه مطالبون؟ يعني يفعلونها - 01:37:55

معناه انهم يعاقبون على تركها انهم مطالبون بها في الآخرة يعني مش مطالبون بها يعني مطلوب منهم ان يفعلوا يعني حتى التعبير
برضك انه يعاقبون على تركها في الآخرة. يعاقبون على تركها في الآخرة - 01:38:16

يعاقبون في الآخرة بالنار بنار جهنم يعاقبون عليها في مرجانا ليه لانهم تركوها في الدنيا. اه. وهم كلفوا
بفعلها في الدنيا. نعم خلاص كده انت فهمتوا من اللي انا عايز اقوله؟ طيب. آآ دلوقتي الشيخ بيقول الكافر اذا اسلم يستحب له ان
يغتسل. ولا يجب عليه ان - 01:38:33

يغتسل. لكن لو كان لو اجنب حال كفره لو اجنب حال كفره. لو اجلب لو اجنب حال كفره قبل ان يسلم. سلم وقلنا الكفار مكلفوون
بالفروع؟ الشريعة. يبقى يطالب بالاغتسال - 01:39:04

الذي يرفع الجنرال. ماشي ليس الاسلام يجب ما قبله. لا ممكن يقال هذا الاسلام يجب ما قبله يعني وجب عنه الصلاة والزكاة والحج.
يجب عنه غسل الجناية ربنا يبارك فيكم نتوقف هنا ان شاء الله - 01:39:24